حدَّث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور".

سنن أبي داود (٣٨٥)، ومستدرك الحاكم (٥٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٨٣٣).

١٠. حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه".

مسند أحمد (٩٤٠٨)، وسنن أبي داود (١٠١)، وسنن ابن ماجه (٣٩٩)، والمستدرك للحاكم (٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥١٤).

وهذه المرويِّات قُصِد منها إثبات خطأ كلام المغرضين، لا حصر مرويِّات أبي هريرة في كتب السنة عدا الصحيحين، وإلا لطال المقام بنا، وعليه فلا يصح قولهم أنه لم يصح من مرويِّات أبي هريرة إلا ما اتفق عليه الشيخان®.

الخلاصة:

- إن ما انفرد به البخاري عن أبي هريرة وما انفرد به مسلم عنه أيضًا مقطوع بصحته؛ وذلك لما اتبعه الشيخان من منهج صلب قويم، ودقة متناهية في انتقاء الحديث.
- لقد أجمعت الأمة على صحة ما ورد في الصحيحين، وإجماع الأمة حجة؛ لأنها لا تجتمع على ضلالة أبدًا، ولا يؤخذ برأي من خالف هذا الإجماع خاصة إن كان من أصحاب الهوى.
- إن كتب السنة الأخرى ـ غير البخاري ومسلم ـ ضمَّت كثيرًا من مرويات أبي هريرة الصحيحة، فالبخاري ومسلم لم يستوعبا كل الصحيح، ولم يشترطا ذلك أو يلتزماه، بل كان هدف البخاري هو تصنيف كتاب يربط الأمة بالسنة الصحيحة فقط، دون الإلمام بها كلها.
- لا يعني أن الحديث مَروي عن أبي هريرة ـ وهو ضعيف أو موضوع ـ أن أبا هريرة هو الذي وضعه، وإنما الآفة في الوضع ممن جاء بعد الصحابة من الوضَّاعين، وأصحاب الهوى.

الشبهة الثانية والعشرون

دعوى كذب أبي هريرة ﷺ في حديث ذي الشمالين(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض منكري السنة أن أبا هريرة ﷺ كذَّاب، كَذَبَ في حديث السهو في الصلاة؛ مستدلين على ذلك بما نسبوه للبخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: "صلَّيت مع رسول الله ﷺ فسلَّم من ركعتين، فقال ذو الشمالين:

® في **"عدم حصر البخاري لجميع الصحيح في كتابه الجامع"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثانية والعشرين، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها). في **"هدف البخاري من جمع صحيحه الانتقاء لا الحصر"** طالع: الشبهة الرابعة، من الجزء السادس (دواوين السنة). وفي **"الاستدراكات على صحيحي البخاري ومسلم ليست أخطاء؛ بل هي إكمال للعمل على شرطهما"** طالع: الشبهة الثالثة عشرة، من الجزء السادس (دواوين السنة).

(*) دفع الشبهات عن السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر، مرجع سابق. دفاعًا عن رسول الله ﷺ، محمد يوسف، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

أنقصت الصلاة يا رسول الله"؟ ويقولون: إن أبا هريرة جاء المدينة سنة سبع، وذو الشمالين مات في السنة الثانية من الهجرة، فكيف يحضر أبو هريرة القصة؟ ويرمون من وراء ذلك إلى اتهام أبي هريرة ﷺ بالكذب على النبي ﷺ؛ إيذانًا للطعن في عدالته.

وجه إبطال الشبهة:

- إن ذا الشمالين المذكور ليس هو من سأل النبي ﷺ، وإنما الذي سأله ذو اليدين؛ وقد تأخرت وفاة ذي اليدين هذا إلى ما بعد السنة السابعة من الهجرة؛ وعليه فلا وجه لاتهام أبي هريرة بالكذب في هذه الرواية.

التفصيل:

اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين؛ "فذو الشمالين هو عمير بن عمرو الخزاعي، وذو اليدين هو الخرباق بن عمر السلمي"[1] كما في رواية مسلم من حديث عمران بن حصين ﷺ، ولفظه: "فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول"[2].

صحيح أن ذا الشمالين مات في السنة الثانية من الهجرة في غزوة بدر، ولكن الذي يعنينا في الحديث موضع الشاهد هو "ذو اليدين"، فهو الذي قام وقال للنبي ﷺ:"أنقصت الصلاة..."؛ وعليه فلا إشكال في الحديث موضع الشبهة، فأبو هريرة قد روى حادثة ذي اليدين الذي تُوفي بعد وفاة النبي ﷺ بمدة، وقد عاصره أبو هريرة ﷺ الذي التقى بالنبي ﷺ عام فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

ومن هنا يتبين لنا الخلط الذي وقع فيه هؤلاء من تبديل كلمة "ذو الشمالين" مكان "ذو اليدين"، والحديث أخرجه البخاري بسنده، قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: "صلى بنا النبي ﷺ الظهر ـ أو العصر ـ فسلَّم، فقال ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: أحقٌّ ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين"[3].

وصحيح البخاري، وهو أصح كتب السنة يروي أن الذي سأل النبي ﷺ هو ذو اليدين لا ذو الشمالين الذي ذكروه، وذو اليدين مات بعد رسول الله ﷺ بمدة، فلا إشكال في الحديث مطلقًا، ولا أبو هريرة كذب ولا البخاري أخطأ[4].

"قال ابن هندة: ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى، أسلم في آخر زمن النبي ﷺ، والسهو كان بعد (أُحُد) وقد شهده أبو هريرة، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين، وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة، قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين، وهو رجل من خزاعة"[5].

---

١. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود خطاب السبكي، د. محمد محمد داود، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (٦/ ١٤٠).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، (٣/ ١١٣٩)، رقم (١٢٧٠).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: السهو، باب: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، (٣/ ١١٦)، رقم (١٢٢٧).

٤. دفع الشبهات عن السنة والرسول، د. عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢١١.

٥. شرح معاني الآثار، الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، هامش (١/ ٤٤٣).

وقوله "صلى بنا رسول الله ﷺ" ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وقد حمله الطحاوي على المجاز، فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك أو حضره.

وسبب ذلك قول الزُّهري: "إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل هجرة أبي هريرة بأكثر من خمس سنين".

لكن اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البر وغيره ـ على أن الزُّهري وَهِمَ في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، بينما كان ذو الشمالين هو الذي قُتل ببدرٍ، وهو خزاعي، واسمه عمير بن عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر موته بعد النبي ﷺ بمدة؛ لأنه حدَّث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: "فقام رجل من بني سليم"، فَلَمَّا وقع عند الزهري بلفظ "فقام ذو الشمالين" وهو يعرف أنه قتل ببدر، قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر، وقد جوَّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين، فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين، وهذا محتمل من طريق الجمع، وقِيل يُحمل على أن ذا الشمالين كان يُقال له أيضًا ذو اليدين وبالعكس؛ فكان ذلك سببًا للاشتباه[1].

وأيًّا ما كان من أمر فإن الحديث الذي في صحيح البخاري أخبر بأن الذي سأل النبي ﷺ هو ذو اليدين لا ذو الشمالين، وذو اليدين مات بعد رسول الله ﷺ، فلا إشكال في حضور أبي هريرة ﷺ الصلاة مع ذي اليدين وسماع هذا الحديث منه، هذا إن اقتصرنا على وجهة النظر الأولى، وإذا أخذنا في اعتبارنا ما جَوزه بعض الأئمة، وحكاه ابن حجر رحمه الله لم نزدد في عدالة أبي هريرة ﷺ إلا ثقة، وكلها طرق بمجموعها يترجَّح ما عُرف به هذا الصحابي الجليل المُنزَّه عن الكذب على النبي ﷺ.

الخلاصة:

- إنَّ من قام وسأل النبي ﷺ هو ذو اليدين وليس ذا الشمالين، ومعلوم أن ذا اليدين غير ذي الشمالين؛ فالأول اسمه الخرباق بن عمرو السلَّمي، والثاني اسمه عمير بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وقد مات ذو اليدين بعد وفاة النبي ﷺ، وقُتل ذو الشمالين في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة.
- حمل الطحاوي قول أبي هريرة: "صلى بنا رسول الله ﷺ" على المجاز، وقال المراد بـ "صلى بنا" أي: بالمسلمين كما قال الحسن: "خَطَبَنَا عتبة بن غزوان" يريد خطبته بالبصرة، والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ؛ لأن قدومه لها إنما كان قبل صِفِّين بعام.
- يدفع هذا المجاز الذي ذهب إليه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: "بينما أنا أُصلِّي مع رسول الله ﷺ..." الحديث.
- هذا وقد جوَّز بعض الأئمة أن تكون القصة

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٣/ ١١٦) بتصرف.

ـ المتعلقة بالسهو في الصلاة ـ قد وقعت مع كل من الصحابيين ـ ذي الشمالين وذي اليدين ـ وأن أبا هريرة روى الحديثين؛ فأرسل الأول ـ ذا الشمالين ـ وشاهد الآخر ـ ذا اليدين، وهذا محتمل من طريق الجمع.

- أيًّا ما كان من أمر فإن مُجمل ما ذهب إليه العلماء في متن الحديث المذكور في البخاري بشتى طرقه لا يدل من قريب ولا من بعيد على كذب أبي هريرة ﷺ، بل يثبت صدقه.